

قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٢٠﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَايَهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ١٢١﴾.

(سورة النساء، الآيتان 11 12).

قال الله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ١٧٦﴾.

(سورة النساء، الآية 176).

وضعية الانطلاق:

التعريف بسورة النساء:

سورة النساء مكية، عدد آياتها 176 آية، وهي السورة الرابعة من حيث الترتيب في المصحف الشريف، نزلت بعد سورة الممتحنة، تبدأ السورة بأحد أساليب النداء "يا أيها الناس"، تحدثت السورة عن أحكام الموارث ثم تختم السورة أيضا بأحد أحكام الموارث، سميت سورة النساء لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بهن بدرجة لم توجد في غيرها من السور ولذلك أطلق عليها "سورة النساء الكبرى" في مقابلة سورة النساء الصغرى التي عرفت في القرآن بسورة الطلاق، سورة النساء إحدى السور المدنية الطويلة وهي سورة مليئة بالأحكام التشريعية التي تنظم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين وهي تعنى بجانب التشريع كما هو الحال في السور المدنية وقد تحدثت السورة الكريمة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة والبيت والأسرة والدولة والمجتمع ولكن معظم الأحكام التي وردت فيها كانت تبحث "حول موضوع النساء" ولهذا سميت بسورة النساء.

مضمون النص الأول:

- ✓ ترث البنت بالفرض نصفًا إذا انفردت، وترث ثلثان إذا تعددت، كما ترث البنت بالتعصيب مع الابن.
- ✓ يرث الأب بالفرض سدسًا إذا وجد معه فرع وارث.
- ✓ ترث الأم بالفرض سدسًا إذا وجد معها فرع وارث أو جمع إخوة مطلقًا، وترث بالفرض ثلثًا عند عدم من سبق.
- ✓ يرث الزوج بالفرض نصفًا إذا لم يوجد معه فرع، ويرث ربعًا إذا وجد معه فرع.

- ✓ ترث الزوجة بالفرض ربعا إذا لم يوجد معها فرع وارث، وترث بالفرض ثمنا إذا وجد معها فرعوارث.
- ✓ يرث الإخوة للأم إذا لم يوجد معهم فرع وارث أو أصل ذكر، ويرثون السدس عند الإنفراد، والثلث عند التعدد يفتسمونه بالتساوي (ذكرهم كأنثاهم).

مضمون النص الثاني:

- ✓ ترث الأخت الشقيقة النصف عند عدم وجود الأصل الوارث من الذكور والفرع الوارث.
- ✓ يرث الأخ الشقيق بالتعصيب عند عدم وجود الأصل الوارث من الذكور والفرع الوارث.
- ✓ ترث الأخوات الشقيقات الثلثان عند عدم وجود الأصل الوارث من الذكور والفرع الوارث.
- ✓ يرث الإخوة الذكور والإناث بتطبيق قاعدة التفاضل (للذكر مثل حظ الأنثيين).

التحليل والإيضاح:

أقسام الورثة باعتبار الإرث:

يتم التوارث في الإسلام إما بالفرض أو بالتعصيب:

الفرض:

الفرض: لغة هو التقدير، واصطلاحا هو النصيب المقدر شرعا لوارث خاص لا يزداد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، والفروض المقدره في القرآن ستة وهي: $1/2$ ، $1/4$ ، $1/8$ ، $1/3$ ، $1/6$ ، $2/3$ ، وطرق عددها هي:

طريقة التذلي: وهي ذكر الكسر الأكبر ثم ما تحته مثل $1/2$ ، $1/4$ ، $1/8$.

طريقة الترقي: وهي ذكر الكسر الأدنى ثم ما فوقه مثل $1/8$ ، $1/4$ ، $1/2$.

التعصيب:

التعصيب: هو الإرث بلا تقدير، حيث يأخذ العاصب كل التركة إذا انفرد، أو ما بقي منها بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، وينقسم الورثة باعتبار هذين النوعين إلى أربعة أصناف وهي:

الوارثون بالفرض والتعصيب دون الجمع بينهما (4)	الوارثون بالفرض والتعصيب مع الجمع بينهما (2)	الوارثون بالتعصيب وحده (10)	الوارثون بالفرض وحده (6)
- البنت. - بنت الابن. - الأخت الشقيقة. - الأخت لأب.	- الجد. - الأب.	- الابن. - ابن الابن. - الأخ ش. - الأخ لأب. - ابن أخ شقيق. - ابن أخ لأب. - العم الشقيق. - العم لأب. - ابن عم شقيق. - ابن عم لأب.	- الأم. - جدة لأب. - جدة لأم. - الزوج. - الزوجة. - الأخ لأم. - الأخت لأم.

الفروض وأصحابها:

الورثة	فروضهم	شروط استحقاقها
الزوج	$1/2$	لعدم وجود الفرع الوارث.
	$1/4$	لوجود الفرع الوارث.
الزوجة	$1/4$	لعدم وجود الفرع الوارث.
	$1/8$	لوجود الفرع الوارث.
البنت	$1/2$	عند الإنفراد / عدم وجود المعصب.
	$2/3$	عند التعدد / - عدم وجود المعصب.
بنت الابن	$1/2$	عدم وجود الابن والبنت / عند الإنفراد / عدم وجود المعصب.
	$1/6$	وجودها مع بنت حازت النصف فرضا / عدم وجود المعصب. عدم وجود الابن.
	$2/3$	عند التعدد / عدم وجود الابن والبنت / عدم وجود المعصب.

عدم وجود الأصل من الذكور / عدم وجود الفرع الوارث عند الانفراد / عدم وجود المعصب	1/2	الأخت الشقيقة
عدم وجود الأصل من الذكور / - عدم وجود الفرع الوارث / - عند التعدد / - عدم وجود المعصب	2/3	
عدم وجود الأصل من الذكور / عدم وجود الفرع الوارث عند الانفراد / عدم وجود المعصب / عدم وجود الإخوة الأشقاء والشقيقات.	1/2	الأخت لأب
عدم وجود الأصل من الذكور / عدم وجود الفرع الوارث / عدم وجود المعصب / عدم وجود الإخوة الأشقاء والشقيقات / وجودها مع أخت شقيقة حازت النصف فرضاً.	1/6	
عدم وجود الأصل من الذكور / عدم وجود الفرع الوارث / عند التعدد / عدم وجود المعصب / عدم وجود الإخوة الأشقاء. و الشقيقات	2/3	
لوجود فرع وارث ذكر	1/6	الأب
وجود فرع وارث أنثى.	1/6 + ع	
عدم وجود الفرع الوارث.	التعصيب	
عدم وجود الأب / وجود فرع وارث ذكر.	1/6	الجد
عدم وجود الأب / وجود فرع وارث أنثى.	1/6 + ع	
عدم وجود الأب / عدم وجود الفرع الوارث.	التعصيب	
عدم وجود الأب والأم.	1/6	الجدة لأب
عدم وجود الأم.	1/6	الجدة لأم
عدم وجود الفرع الوارث / عدم وجود التعدد من الإخوة.	1/3	الأم
وجود الفرع الوارث / وجود التعدد من الإخوة.	1/6	
عدم وجود الفرع الوارث / عدم وجود الأصل من الذكور / التعدد.	1/3	الإخوة
عدم وجود الفرع الوارث / عدم وجود الأصل من الذكور / الانفراد.	1/6	لأم

الفروض المقدرة ومستحقوها:

- ✓ النصف 1/2: يرث به خمسة: الزوج - البنت - بنت الابن - الأخت الشقيقة - الأخت لأب.
- ✓ الربع 1/4: يرث به اثنان: الزوج بشرط وجود الفرع الوارث - الزوجة بشرط عدم وجود الفرع الوارث.
- ✓ الثمن 1/8: ترث به واحدة: الزوج أو الزوجات المتعددات.
- ✓ الثلثان 2/3: يرث بها أربعة: البنات فأكثر - ابنتا الابن فأكثر - الأختان الشقيقتان فأكثر - الأختان لأب فأكثر.
- ✓ الثلث 1/3: يرث به اثنان: الأم - الإخوة لأم.
- ✓ السدس 1/6: يرث به سبعة: الأب - الجد لأب - الأم - الجد لأب أو لأم - الإخوة لأم عند الانفراد - بنت الابن - الأخت لأب.